تنظيم وتسير مجلس الجهة : قراءة نقدية في القانون التنظيمي رقم 111.14

هشام العاصمي

طالب باحث في سلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات، جامعة الحسن الأول

مصطفى المغلوت

طالب باحث في سلك الدكتوراه بالكلية المتعددة التخصصات بالراشيدية جامعة مولاي إسماعيل

مقدمة :

بفضل الإرادة الراسخة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس[1]، والانخراط السياسي الشعبي الواسع[2] المعبر عليهما في الوثيقة الدستورية الجديدة للمملكة[3]، انطلق مسلسل الجهوية المتقدمة؛ الذي يشكل منعطفا حاسما في المسار السياسي والديمقراطي والتنموي بالمغرب.

ويستمد هذا المشروع خصوصيته من كونه يروم في الآن نفسه تحقيق هدف توسيع حقل الديمقراطية التمثيلية الجهوية، وجعلها رافعة للتنمية الاقتصادية والبشرية المندمجة والمستدامة، بغاية الحد من الفوارق وصيانة كرامة المواطنين، والنهوض بدينامية النمو وبتوزيع منصف لثماره، وقد اختار المغرب منذ الاستقلال الديمقراطية التمثيلية التعددية واللامركزية كخيارين استراتيجيين لا رجعة فيهما، ذلك أن هذا النمط من الحكامة الترابية يمنح السكان، من خلال المجالس المنتخبة، سلطة تدبير الشؤون المحلية بأنفسهم[4].

وقد مرت اللامركزية في المغرب، على المستوى المؤسسي، بمجموعة من المراحل الكبرى، انطلقت أولها في بداية الستينات[5]، وتطورت بعدها عبر محطات حاسمة، تكرس رغبة المملكة بالارتقاء بهذا الشكل من التنظيم

1- تجسدت هذه الإرادة من خلال الخطب والرسائل الملكية السامية التي تناولت موضوع الجهة والجهوية المتقدمة، ونذكر منها:

. الخطاب الملكي السامي ليوم 3 يناير 2010 بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية؛

. الخطاب الملكي السامي ليوم 17 يونيو 2011؛

. الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش في 30 يوليو 2012؛

. الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش في 30 يوليو 2015؛

. الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح البرلمان سنة 2017؛

. الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار، 9 يناير 2002؛

. الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الثاني للجهات سنة 2017؛

. الرسالة الملكية السامية إلى المشاركين في المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة، 20 دجنبر 2019.

2- يمكن أن نستشف ذلك من خلال نتائج التصويت على دستور المملكة الجديد لسنة 2011، والذي شكل أحد الركائز الأساسية لمشروع الجهة والجهوية المتقدمة؛ يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى قرار المجلس الدستوري رقم 815.2011 صادر في 12 من شعبان 1432 (14 يوليو 2011) المعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011). قرار منشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية cour- contitutionnelle.ma . (تاريخ الإطلاع 2020/04/15، على الساعة 18:00).

3- ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، بتنفيذ نص الدستور 2011، ج.ر، عدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

4- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حول "متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية"، إحالة ذاتية رقم 2016/22، ص 15.

5- تقرير الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة حول: "الجهوية الموسعة ومستلزمات الحكامة الجيدة والوقاية من الرشوة"، مارس 2010، ص 5.

الإداري، الذي تعد الجهة المستوى الأعلى من مستوياته.

غير أنه لم يظهر الاهتمام بالجهة والمجال الجهوي بالمغرب، والحديث عن تجربة واعية مرسومة، ومتكاملة للتنمية الجهوية ومحاربة الفوارق الاقتصادية بين الجهات والأقاليم التي تتكون منها المملكة، إلا بعد سنة 1971، أي بعد صدور الظهير[1] المتعلق بإحداث الجهات الاقتصادية.

وبعد 13 سنة من صدور ذلك الظهير جاء الخطاب الملكي[2] الشهير لجلالة الملك المرحوم الحسن الثاني بتاريخ 24 أكتوبر 1984 ليؤكد على ضرورة إقامة هياكل جهوية ذات اختصاصات تشريعية ومالية وإدارية. ومع التعديل الدستوري لسنة 1992[3] تمت ترقية الجهة إلى مستوى جماعة محلية[4] إلى جانب العمالات والأقاليم[5] والجماعات الحضرية والقروية[6]، وهو الأمر الذي كرسه المشرع المغربي في دستور 1996[7].

ولما أصبحت الجهة تفرض نفسها كخيار استراتيجي لبلوغ التنمية الجهوية، كان من الضروري صدور قانون يؤطر تنظيمها، وهو ما تم بالفعل؛ حيث صدر القانون رقم 47.96[8] سنة 1997، والذي أضفى على الجهة الشخصية المعنوية، وشكل خطوة جديدة نحو إنشاء مجموعة ترابية منسجمة ومندمجة[9]، كما تم في نفس السنة تقسيم المملكة إلى 16 جهة[10].

وبصدور الدستور الجديد للمملكة سنة 2011 دشن التنظيم الجهوي مرحلة جديدة من تطوره؛ حيث منح الدستور للجهة مكانة الصدارة من خلال تنصيصه بشكل صريح على أنه[11]: "تتبوأ الجهة تحت إشراف رئيس

1- ظهير شريف رقم 1.71.77 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيو 1971)، بشأن بإحداث المناطق، ج.ر عدد3060 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1391 (23 يونيو 1971)، ص 1352.

2- الخطاب الملكي بتاريخ 24 أكتوبر 1984 أثناء ترأس جلالة الملك المرحوم الحسن الثاني لاجتماع المجلس الاستشاري الجهوي للمنطقة الوسطى الشمالية.

3- ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992)، بتنفيذ نص مراجعة الدستور، ج.ر، عدد 4172، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992)، ص 1247.

4- بعد صدور الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011، أصبحت الجماعة المحلية تسمى بالجماعة الترابية

5- حاليا العمالات والأقاليم بالمملكة تخضع إلى القانون التنظيمي رقم 112.14؛ ظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ج.ر، عدد 6380، الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6625.

6- حاليا مصطلح الجماعات الحضرية والقروية لم يعد له وجود خاصة بعد صدور القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛ ظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ج.ر، عدد 6380، الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.

7- ظهير شريف رقم 1.96.157 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1997) بتنفيذ نص الدستور المراجع، ج.ر، عدد 4420، الصادرة في 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1997) ص 2281.

8- ظهير شريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، ج.ر، عدد 4470، الصادرة بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص 556.

9- الذكرى الخمسينية لاستقلال المملكة المغربية،"50 سنة من التنمية البشرية آفاق سنة 2025"، تقرير منشور على الموقع الالكتروني www.rdh50.ma ، تاريخ الدخول 2020/06/18 على الساعة 18:00، ص 90.

10- المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997)، بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة، ج.ر عدد 4509 الصادر بتاريخ 1997/08/18، ص 3275.

11- راجع الفصل143 من الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011.

مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى...".

وكمرحلة موالية لتطور النظام القانوني للجهات؛ تم إصدار القانون التنظيمي رقم 111.14[1] المتعلق بالجهات سنة 2015، والذي عول عليه كثيرا بإحداث تحولا كبيرا في المنظومة الجهوية الترابية، خاصة في موضوع التنمية الجهوية المندمجة والمستدامة، كما تم في نفس السنة مراجعة التقسيم الترابي للمملكة[2]؛ بحيث أصبح عدد جهات المملكة 12 بدل 16 جهة، وقد شهدت سنة 2018 صدور الميثاق الوطني للاتمركز الإداري[3] كخطوة لتعزيز التعاون والتكامل بين نظام اللاتمركز الإداري والتنظيم الترابي اللامركزي للمملكة القائم على الجهوية المتقدمة.

هكذا أصبحت الجهة مستوى ترابي يحظى بأهمية خاصة، وإطارا مناسبا لتحقيق الاندماج بين السياسات القطاعية وتحقيق الانسجام بين جهود وأشكال تدخل مجموع الفاعلين الاقتصاديين المعنيين بالمجال الترابي، وتشكل أيضا مجالا مناسبا للمشاركة الفاعلة للسكان في تدبير الشؤون الجهوية، وفي جهود التنمية المجالية[4].

وقد دفعت هذه الأهمية المتزايدة التي أصبحت تحضى بها الجهة كجماعة ترابية ريادية المشرع إلى وضع تأطير قانوني ينظم عملها ويحدد اختصاصاتها وطرق تنظيمها وتسييرها. ويأتي هذا الموضوع المعنون ب " تنظيم وتسيير مجلس الجهة: قراءة نقدية في ضوء القانون التنظيمي رقم 111.14" في ظل التحولات العميقة التي يعرفها التنظيم الترابي، وما رافقها من توجه نحو تعزيز مبادئ الديمقراطية المحلية، والحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على الإطار القانوني المنظم لمجالس الجهات، ليس فقط من زاوية وصفية، بل من خلال مقاربة نقدية تروم الوقوف على مدى فعالية المقتضيات الواردة في القانون التنظيمي رقم 111.14 في تحقيق الأهداف التنموية والمؤسساتية المرجوة، وكذا رصد مكامن القوة والقصور في آليات التنظيم والتسيير، كما يثير الموضوع إشكالات مرتبطة بمدى استقلالية المجلس الجهوي، وحدود الاختصاصات المخولة له، وآليات اشتغاله، ومدى قدرته على ممارسة أدواره التنموية في إطار من النجاعة والفعالية.

ومن ثم، فإن دراسة هذا الموضوع تندرج ضمن محاولة علمية لفهم واقع تدبير الشأن الجهوي بالمغرب، وتقييم الإطار القانوني المنظم له، واستشراف سبل تطويره بما يعزز مكانة الجهة كفاعل أساسي في تحقيق التنمية الترابية المندمجة.

إذن، إلى أي حد استطاع القانون التنظيمي رقم 111.14 تنظيم وتسيير مجالس الجهات بشكل يضمن الفعالية والنجاعة في تدبير الشأن الجهوي، ويحقق في الوقت ذاته أهداف الجهوية المتقدمة في إطار من الحكامة الجيدة والتوازن المؤسساتي؟

ومن أجل البحث في هذه الإشكالية، وصياغة محتوى ومضامين هذه الورقة البحثية، كان لابد من التوسل

1- ظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ج.ر، عدد 6380، الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6585.

2- مرسوم رقم 2.15.40 صادر في 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، ج.ر، عدد 6340 الصادرة بتاريخ 5 مارس 2015، ص 1481.

. مرسوم رقم 2.15.716 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 دسمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادة الأخيرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، ج.ر، عدد 6399 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2015، ص 7839.

3- المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، ج.ر عدد 67.618 الصادر في 19 ربيع الآخر (27 ديسمبر 2018)، ص 9787.

4- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي...، م.س، ص 15.

بمنهجين رئيسيين، الأول هو المنهج الوصفي التحليلي: وذلك عبر تحليل المقتضيات القانونية المؤطرة لتنظيم وتسيير مجلس الجهة، والثاني هو المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين مقتضيات القانون السابق رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، والقانون التنظيمي الحالي رقم 111.14.

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المعروضة أعلاه، تقرر اتبعا التقسيم الآتي:

المطلب الأول: قراءة في تنظيم مجالس الجهات بالمغرب

المطلب الثاني: تسيير مجالس الجهات في ضوء الكائن والممكن

المطلب الأول: قراءة في تنظيم مجالس الجهات بالمغرب

بالرجوع إلى القانون التنظيمي للجهات[1]؛ نجده يؤكد على أنه تدبر شؤون الجهة بواسطة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11[2] المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وتتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه، و يتألف مكتب المجلس من رئيس و نواب للرئيس.

وتأسيسا عليه يمكن أن نتصور تنظيم مجلس الجهة وفق الخطاطة التالية:

الخطاطة رقم 1: تنظيم مجلس جهة درعة- تافيلالت

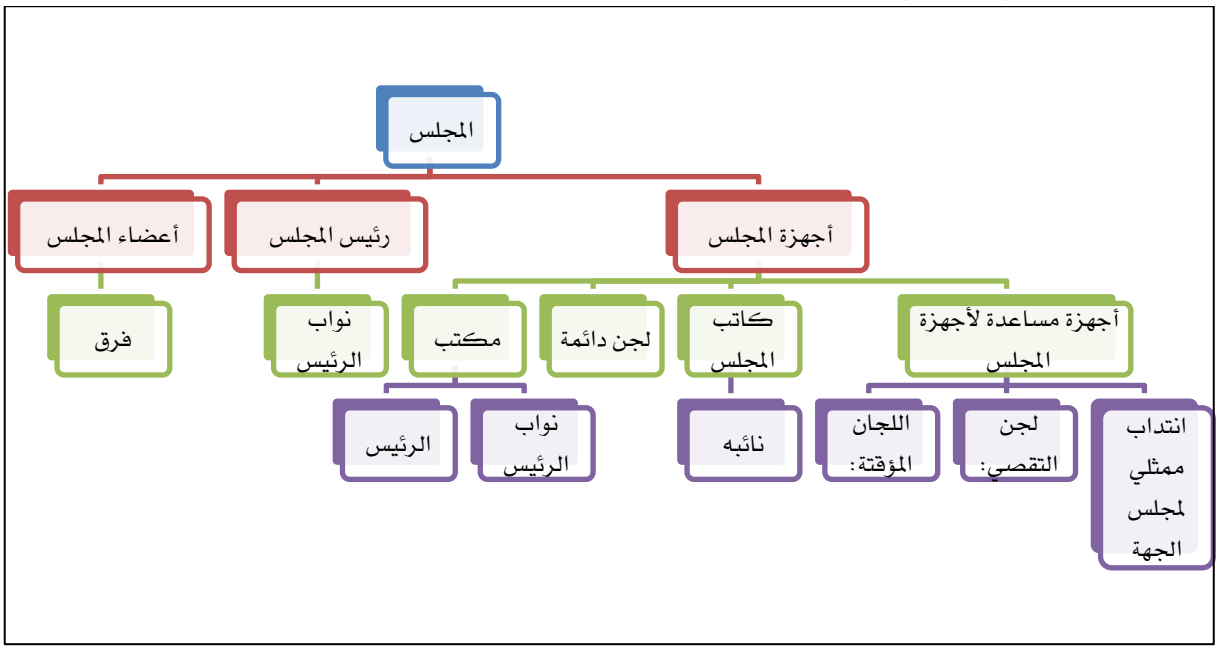

المصدر: تركيب شخصي اعتمادا على القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14

الفقرة الأولى: تشكيل أعضاء المجلس وفرقهم

طبقا للقانون التنظيمي للجهات، فإن مجلس الجهة يتكون من مجموعة الأعضاء، ينتخبون بالاقتراع العام

1- المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

2- ظهير شريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ج.ر.عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص 5537.

. ظهير شريف رقم 1.15.90 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليوز 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ج.ر. عدد 6386، في 6 شوال 1436 (23 أكتوبر 2015)، ص 6713.

المباشر، ويحدد عددهم وفقا لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 59.11، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صادر بالجريدة الرسمية[1].

هنا المشرع المغربي في إطار القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، اعتمد أسلوب جديد في انتخاب أعضاء المجلس الجهوي وهو أسلوب الاقتراع العام المباشر، تماشيا مع الدستور الجديد للمملكة[2]، عكس ما كان عليه الأمر مع القانون رقم 47.96 حيث كان يعتمد على أسلوب الانتخاب الغير المباشر. وهذه الخطوة لا تعد مسألة تقنية فقط، بل ستؤدي إلى منح مصداقية للرهانات السياسية الجهوية، وخلق سلطة جهوية أصلية، وتكريس شرعية الممثلين السياسيين الجهويين وقربهم من الناخبين، كما ستدفع السكان إلى التعلق بالمؤسسة الجهوية، وستسمح بأن تكون للجهة وظيفة خاصة ورؤية جهوية لمواجهة مشاكلها.

وإذا كان المجلس الجهوي وفق القانون رقم 47.96 يتكون من صنفين من الأعضاء؛ هما الأعضاء الذين ينتخبون من طرف الجماعات المحلية[3]، والأعضاء المنتخبون من طرف الهيئات والغرف المهنية والمأجورين[4]، فإنه في إطار القانون التنظيمي الجديد للجهات رقم 111.14، أصبح المجلس الجهوي يتكون فقط من صنف واحد من الأعضاء؛ وهم الأعضاء المنتخبون بطريقة مباشرة من طرف المواطنين.

وعلى غرار ما هو معمول به في البرلمان، فإنه من حق أعضاء المجلس تكوين فرقا قصد التنسيق فيما بينهم، ويختار كل فريق رئيسا واسما له، ويسلم رئيس كل فريق لرئيس المجلس لائحة بأسماء الأعضاء المكونين لفريقه موقع عليها من قبلهم، وتعلق هذه اللائحة وجوبا بمقر الجهة، ولا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن خمسة (5) أعضاء، ويمكن لكل عضو غير منتمي لأي فريق، الانتساب إلى أي فريق من الفرق بعد تأسيسها[5].

الفقرة الثانية: انتخاب الرئيس ونوابه

سيتم التطرق أولا لمسطرة انتخاب رئيس مجلس الجهة، ثم بعده سيتم الانتقال للحديث عن مسطرة انتخاب نوابه.

أولا: انتخاب رئيس مجلس الجهة

بعد انتخاب أعضاء المجلس؛ يجتمع هذا الأخير لانتخاب الرئيس ونوابه طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي للجهات[6]، ويجرى انتخاب الرئيس ونوابه في جلسة واحدة مخصصة لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخاب هؤلاء الأعضاء[7].

1. ضوابط وشروط الترشيح لرئاسة مجلس الجهة

ينتخب رئيس مجلس الجهة من بين أعضاء المجلس المنتخبون بالاقتراع العام المباشر، ويرشح لمنصب الرئاسة الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح بكل الدوائر الانتخابية التي فازت بمقاعد داخل

1- المادتين 9 و10 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

2- ينص الفصل 135 من الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 في الفقرة الثانية من الفصل 135على ما يلي: "تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر".

3- أصبحت حاليا تسمى بالجماعات الترابية بعد صدور الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011.

4- المادة 3 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات

5- المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

6- المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

7- المادة 12 من نفس القانون.

المجلس[1].

ويشترط للترشح لمنصب رئاسة مجلس الجهة ما يلي[2]:

- أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى، بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجهة.
- أن يرفق طلب الترشيح بالنسبة للمرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

ويشار إلى أنه يمكن لرأس اللائحة[3] من اللوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا.

2. مسطرة الترشيح والانتخاب لرئاسة مجلس الجهة

تكون مسطرة الترشيح والانتخاب لرئاسة المجلس وفق الخطوات التالية [4]:

- تودع الترشيحات لرئاسة المجلس، بصفة شخصية، لدى والي الجهة خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس؛
- يسلم والي الجهة وصلا عن كل إيداع للترشيح؛
- تنعقد جلسة انتخاب الرئيس بدعوة من والي الجهة أو من ينوب عنه وبحضوره.
- تحدد الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس
- يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين؛
- يتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

3. عدد الأدوار بالنسبة لانتخاب رئيس مجلس الجهة

يجري انتخاب الرئيس في ثلاث أدوار على الأكثر[5] وفق الخطاطة التالية:

الخطاطة رقم 2: عدد أدوار انتخاب رئيس المجلس الجهوي

1- المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، دليل منتخبي الجهات على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، 2016، ص 15.

2- المادة 13 من نفس القانون.

3- يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

4- المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

5- المادة 11 من نفس القانون.

المصدر: تركيب شخصي اعتمادا على القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14

4. حالات التنافي مع مهام رئيس مجلس جهة

تتنافى مهام رئيس مجلس جهة مع المهام التالية[1]:

- المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجهة المعنية؛
- رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى؛
- مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية؛
- رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة.

وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها. تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وعلاوة على ذلك؛ يمنع الجمع بين رئاسة مجلس الجهة وصفة عضو في[2]:

- الحكومة؛
- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة و محاربتها.

5. حالات انقطاع الرئيس عن مزاولة مهامه والآثار المترتبة عنها

يمكن أن نختزل حالات انقطاع الرئيس عن مزاولته لمهامه والآثار المترتبة عن ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 6: حالات انقطاع الرئيس عن مزاولة مهامه والآثار المترتبة عنها

1- المادتين 16 و17 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

2- المادة 17 من نفس القانون.

الحالات التي يعتبر فيها الرئيس في حالة انقطاع عن مزاولة مهامه	الآثار المترتبة عن ذلك
الوفاة	يعتبر الرئيس مقالاً ؛ يحل المكتب بقوة القانون؛ يستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب داخل أجل 15 يوما من تاريخ معاينة الانقطاع.
الاستقالة الاختيارية	
الإقالة الحكمية	
العزل أو التجريد من العضوية	
الإلغاء النهائي للانتخاب	
الاعتقال لمدة تفوق 6 أشهر	
الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية	
الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين	1) يقوم والي الجهة بإعذار الرئيس لاستئناف مهامه داخل أجل 7 أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتوصل؛ 2) إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبث في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه. 3) إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب

المصدر: دليل منتخبي الجهات على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، 2016.

ثانيا : انتخاب نواب رئيس مجلس الجهة

يتم مباشرة بعد انتخاب الرئيس وتحت رئاسته انتخاب نواب الرئيس[1]

1. طريقة انتخاب نواب رئيس مجلس الجهة

- يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.
- يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.
- يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى. و في هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.
- تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.
- يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب[2]، ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

1- المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

2- عملا بالفصل 19 من الدستور الذي ينص على ما يلي:

2. تحديد عدد نواب رئيس مجلس الجهة

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجهات كما يلي[1]:

- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها أو يقل عن 39؛
- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 45 أو 51؛
- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 57 أو 63؛
- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يفوق عدد أعضائها 63.

3. عدد الأدوار بالنسبة لانتخاب نواب رئيس مجلس الجهة

يجري انتخاب نواب الرئيس في ثلاث أدوار على الأكثر[2] وفق الخطاطة التالية:

الخطاطة رقم 3: عدد أدوار انتخاب نواب رئيس المجلس الجهوي

4. حالات التنافي مع مهام نائب رئيس مجلس جهة

تتنافى مهام نائب رئيس مجلس جهة مع المهام التالية[3]:

- المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجهة المعنية؛
- مأجورو الرئيس
- رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى؛
- مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية؛
- رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة.

وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

"يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليه المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

1- المادة 18 من نفس القانون.

2- المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

3- المادتين 16 و 17 من نفس القانون.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

5. حالات انقطاع نواب الرئيس عن مزاولة مهامهم والآثار المترتبة عنها

يمكن أن نختزل حالات انقطاع نواب الرئيس عن مزاولة لمهامهم والآثار المترتبة عن ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 7: حالات انقطاع نواب الرئيس عن مزاولة مهامهم والآثار المترتبة عنها

الحالات التي يعتبر فيها نواب الرئيس في حالة انقطاع عن مزاولة مهامهم	الآثار المترتبة عن ذلك
الوفاة	1) يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا؛ 2) يقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب.
الاستقالة الاختيارية	
الإقالة الحكمية	
العزل أو التجريد من العضوية	
الإلغاء النهائي للانتخاب	
الاعتقال لمدة تفوق 6 أشهر	
الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية	
الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين	1) يوجه رئيس المجلس إعذار إلى من يعنيهم الأمر لاستئناف مهامهم ابتداء من تاريخ تسليم الإعذار، داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم؛ 2) إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر؛ 3) ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة.

المصدر: دليل منتخبي الجهات على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، 2016.

إذن؛ على غرار القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات[1]، أكد القانون التنظيمي الجديد للجهات على انتخاب رئيس المجلس الجهوي من بين أعضاء هذا المجلس، وكان من الأجدر اختيار المترشح الذي يتصدر اللائحة التي حصلت على الرتبة الأولى رئيسا للمجلس الجهوي، على غرار طريقة تعين رئيس الحكومة كما هي مبينة في الدستور[2]، وهو ما سيضفي على هذه الانتخابات مصداقية وديمقراطية أكثر؛ وبالتالي احترام الشرعية الشعبية؛

المشرع في إطار القانون التنظيمي الجديد للجهات لم يشترط مستوى دراسي معين في الرؤساء أو نوابهم، فهل يشجع هذا على انتداب شخصيات ذات مستوى دراسي متدني في مناصب مسؤولية بحجم الجهة؟

المشرع في إطار القانون التنظيمي الجديد للجهات عمل على التوسيع من حالات تنافي مهام رئيس المجلس الجهوي بعدما كانت في إطار القانون رقم 47.96[3] محصورة فقط في مهام رئيس مجلس عمالة أو إقليم أو رئيس

1- المادة 10 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات.

2- ينص الفصل 47 من الدستور في فقرته الأولى على ما يلي:"يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها..."

3- المادة 11 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات .

مجموعة حضرية. وهذا الأمر سيساهم في القطع مع الممارسات السلبية الناتجة عن الجمع بين انتدابات ومهام متعددة تفرغ العمل الجهوي من قيمته، كما ستمنع من الحصول على أكثر من تعويض حفاظا على المال العام، كما ستساهم في ترسيخ الديمقراطية من خلال فتح المجال أمام طاقات شابة للاضطلاع بمهام القيادة بعقليات متجددة وواعدة.

يحسب للمشرع في إطار القانون التنظيمي الجديد للجهات، اعتماده التصويت العلني كقاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس[1]، بحيث استنادا إلى هذه القاعدة أضحى انتخاب الرئيس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان ونوابهم ولأول مرة يتم بأسلوب التصويت العلني على مرأى ومسمع الحضور، وهذا من شأنه تعزيز مصداقية الاقتراع دعما للديمقراطية الجهوية.

ثالثا :أجهزة المجلس

تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه.

1. مكتب

المشرع المغربي في إطار القانون التنظيمي للجهات اعتبر المكتب من بين الأجهزة الداعمة لمجالس الجهات وقرر أنه (أي المكتب) يتألف من الرئيس ونواب الرئيس[2].

وحسب النظام الداخلي[3] لمجلس جهة درعة- تافيلالت، فإن مكتب المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل في الشهر بصفة عادية، وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو من ثلث أعضاء المكتب، ويجتمع المكتب بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، ينعقد الاجتماع بعد ثلاث ساعات على الأكثر وبمن حضر، ويمارس أعضاء المكتب الاختصاصات المسندة إليهم بموجب القانون أو التي يفوضها إليهم الرئيس، ومن هذه الاختصاصات نجد[4]:

- مساعدة الرئيس في وضع جدول أعمال الدورات؛
- مساعدة الرئيس في إعداد الميزانيات؛
- مساعدة الرئيس في إعداد النظام الداخلي؛
- البث في مآل العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات، والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في المادتين 120 و121 من القانون التنظيمي.

2. كاتب المجلس ونائبه

ينتخب مجلس الجهة، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس، وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا، وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس، وينتخب مجلس الجهة أيضا، وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس

1- المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

2- المادة 9 من نفس القانون.

3- المادة 43 من النظام الداخلي لمجلس جهة درعة- تافيلات، كما صادق عليه المجلس بتاريخ 05 أكتوبر 2015

4- الموقع الرسمي لمجس جهة الرباط- سلا- القنيطرة: www.regionrsk.org/ar/، تاريخ الزيارة 2020/03/23 على الساعة 16:01.

يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق[1].

ويمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، باقتراح معلل من الرئيس، ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا، حسب الحالة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإقالة[2].

وطبقا للنظام الداخلي[3] لمجلس جهة درعة- تافلالت فإن كاتب المجلس أو نائبه يساعد الرئيس خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات وتلاوة جدول الأعمال وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة. كما يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس، ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس[4].

3. اللجان الدائمة

خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي، يتعين على مجلس الجهة إحداث ثلاث (03) لجان دائمة على الأقل إجبارية و سبعة (07) على الأكثر[5]، وذلك التزاما بالنظام الداخلي الذي يحدد عدد هذه اللجان وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها، على أساس أنه لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة، و يعهد إلى هذه اللجان على التوالي دراسة القضايا التالية[6]:

- الميزانية والشؤون المالية و البرمجة؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و البيئية
- إعداد التراب.

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، مع مراعاة مبدأ المناصفة، وفي في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس[7]، وتخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة[8].

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها، وتعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها، ويزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم،

1- المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

2- المادة 26 من نفس القانون.

3- المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس جهة درعة- تافيلات، كما صادق عليه المجلس بتاريخ 05 أكتوبر 2015 .

4- المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، دليل منتخبي الجهات...، مرجع سابق، ص 33.

5- يعد هذا الأمر أيضا من المستجدات التي جاء بها القانون القانون التنظيمي الجديد للجهات رقم 111.14؛ لأن في إطار القانون رقم 47.96 وبالضبط المادة 36 منه كان المجلس يقوم بتشكيل سبع لجن دائمة على الأقل يشمل اختصاصها جميع الميادين والمجالات المرتبطة باختصاص الجهة".

6- المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

7- المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

8- المادة 30 من نفس القانون.

ويكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها[1]، ونشير في الأخير إلى أنه لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه[2].

4. الأجهزة المساعدة لأجهزة المجلس

1.4 اللجان المؤقتة

طبقا للقانون التنظيمي للجهات[3]، والنظام الداخلي[4] لمجلس جهة درعة- تافيلالت فإنه يمكن للمجلس أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة، تنتهي أعمال هذه اللجنة بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس.

يحدد المجلس أعضاء هذه اللجان ويعينهم، ويتم تشكيل هذه اللجان وفق نفس مسطرة تشكيل اللجان الدائمة، وتجتمع وفق الشروط والكيفيات المتعلقة بهذه الأخيرة، وتحدد المهام الموكولة لهذه اللجان بدقة ولا يمكن لها أن تحل محل اللجان الدائمة.

2.4 لجن التقصي

بالرجوع إلى القانون التنظيمي للجهات[5] والنظام الداخلي[6] لمجلس جهة درعة- تافيلالت فإنه يمكن للمجلس، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجهة، على ألا يتجاوز أعضاء كل لجنة 7 أعضاء يتم اقتراحهم من لدن الفرق التي ينتمون إليها، وينتخب رئيس اللجنة ونائبه والمقرر بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

غير أنه لا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

ولجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس، حيث تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

3.4 انتداب ممثلين لمجلس الجهة

هناك مجموعة من التشريعات أو التنظيمات التي تنص على إمكانية تمثيلية الجهة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل هيئات تداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية[7].

ويتم تعيين منتدبي الجهة لدى هيئات أخر، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجهة، كما يمكن إعفاؤهم من تمثيل المجلس لدى هذه الهيئات وفق نفس المسطرة[8].

1- المادة 31 من نفس القانون.

2- المادة 33 من نفس القانون.

3- المادتين 32 و 33 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

4- المواد 54 و55 و 56 من النظام الداخلي لمجلس جهة درعة- تافيلات، كما صادق عليه المجلس بتاريخ 05 أكتوبر 2015.

5- المادة 228 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

6- المادة 57 من النظام الداخلي لمجلس جهة درعة- تافيلات، كما صادق عليه المجلس بتاريخ 05 أكتوبر 2015.

7- المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، دليل منتخبي الجهات...، مرجع سابق، ص 23.

. المادة 47 من نفس القانون.

8- المادتين 38 و 39 من النظام الداخلي لمجلس جهة درعة- تافيلات، كما صادق عليه المجلس بتاريخ 05 أكتوبر 2015.

المطلب الثاني: تسيير مجالس الجهات في ضوء الكائن والممكن

يشكل تسيير مجالس الجهات ركيزة أساسية لضمان حسن أداء الجماعات الترابية لمهامها وتحقيق الأهداف التنموية المنوطة بها، إذ لا يقتصر دور هذه المجالس على اتخاذ المقررات فحسب، بل يمتد إلى إرساء آليات تنظيمية ومسطرية تكفل انتظام أشغالها وفعالية تدخلاتها. وفي هذا الإطار، أحاط المشرع الجهوي عملية التسيير بمجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تروم تحقيق التوازن بين متطلبات الشرعية القانونية وضرورات النجاعة التدبيرية، بما يتيح للمجلس ممارسة اختصاصاته في ظروف تضمن الشفافية وحسن سير المرفق العمومي الجهوي.

غير أن الواقع العملي يكشف أن تسيير مجالس الجهات لا يرتبط فقط بما هو كائن من مقتضيات قانونية قائمة، وإنما يثير كذلك تساؤلات مرتبطة بما هو ممكن من آفاق تطوير وتجويد آليات الاشتغال المؤسساتي. لذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة القواعد المؤطرة لإعداد النظام الداخلي للمجلس وتنظيم انعقاد دوراته، باعتبارها الإطار المنظم لسير أشغاله، ثم الوقوف عند ضوابط إعداد جدول أعمال الدورات وشروط صحة مداولات المجلس ومقرراته، لما لذلك من أثر مباشر على مشروعية القرارات المتخذة وفعاليتها.

الفقرة الأولى: إعداد النظام الداخلي للمجلس وتنظيم انعقاد دوراته

أولا: اعداد النظام الداخلي للمجلس

يعتبر النظام الداخلي الوثيقة المرجعية الأساسية في تسيير المجلس وقد أحالت مجموعة من مواد القانون التنظيمي المتعلق بالجهات على النظام الداخلي لتأطير مجموعة من أشغال المجلس، وعلى هذا الأساس[1]:

- يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس؛
- يعرض النظام الداخلي على المجلس لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس؛
- يحيل رئيس المجلس إلى والي الجهة مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي؛
- يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل الوالي بالمقرر دون التعرض عليه؛
- تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

إذن ، بالرجوع إلى القانون التنظيمي الجديد للجهات[2]؛ نجده قد مكن السلطة الإدارية في شخص الوالي من سلطة رقابية على آلية النظام الداخلي للمجلس، من خلال حق التعرض على مقرر النظام الداخلي، مع تقييد هذه السلطة بشرط التعليل، مما يشكل ضربا لمبدأ التدبير الحر.

ثانيا: دورات المجلس

1 – الدورات العادية

يعقد مجلس الجهة وجوبا ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس و يوليو و أكتوبر، و يجتمع المجلس يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة[3].

1- المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

2- المادتين 35 و 114 من نفس القانون.

3- المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة (07) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس الجهة، و يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة[1].

و تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات، ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات وفق ما هو مسطر في النظام الداخلي والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة[2]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر(15) يوما متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد خمسة عشر (15) يوما متتالية[3].

ويحضر والي الجهة دورات مجلس الجهة بدعوة من الرئيس، ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها، و يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجهة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجهة الجلسات بصفة استشارية، و يمكن للرئيس عن طريق والي الجهة استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة، عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية[4].

2- الدورات الاستثنائية

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها، و إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب، و إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب[5].

ويعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل والي الجهة، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور هذه الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها، وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال[6].

وتنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين[7].

1- المادة 38 من نفس القانون.

2- المادة 36 من نفس القانون.

3- المادة 37 من نفس القانون.

4- المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

5- . المادة 39 من نفس القانون.

6- . المادة 40 من نفس القانون.

7- المادة 40 من نفس القانون.

وما يمكن ملاحظته على هذا المستوى أن القانون التنظيمي الجديد للجهات[1]؛ قد مكن السلطة الإدارية في شخص الوالي من الحق في مطالبة رئيس المجلس الجهوي بعقد دورة استثنائية، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، مما يشكل ضربا لمبدأ التدبير الحر وتدخلا في اختصاصات مجلس الجهة.

الفقرة الثانية : ضوابط إعداد جدول أعمال دورات المجلس وشروط صحة مداولاته ومقرراته

أولا : ضوابط إعداد جدول أعمال دورات المجلس

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، و يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى والي الجهة عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة. وتسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس[2].

وتدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها والي الجهة، ولاسيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل الوالي بجدول الأعمال[3]. وعلاوة على ذلك يتعرض والي الجهة على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجهة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة داخل نفس الآجال المشار إليه أعلاه[4].

وأخيرا؛ يمكن أن نتصور إدراج نقط إضافية في جدول الأعمال من قبل الأعضاء وفق ما هو مسطر في القانون التنظيمي للجهات[5].

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي الجديد للجهات[6]؛ نجده قد مكن السلطة الإدارية في شخص الوالي من سلطة رقابية على جدول أعمال المجلس، من خلال حق التعرض على نقطة مدرجة به مع اشترط التعليل في ذلك، وخول له السلطة التقديرية في إحالة الأمر على القضاء، مما يكرس هيمنة مؤسسة الوالي في علاقتها بمجلس الجهة.

ثانيا : النصاب القانوني لصحة مداولات المجلس ولاتخاذ المقررات

1 -النصاب القانوني لصحة مداولات المجلس

حسب القانون التنظيمي للجهات فإنه[7] لا تكون مداولات مجلس الجهة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

وإذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه

1- المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

2- . المادة 41 من نفس القانون.

3- المادة 42 من نفس القانون.

4- المادة 44 من نفس القانون.

5- المادة 43 من نفس القانون.

6- المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

7- المادة 45 من نفس القانون.

والساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

2 - النصاب القانوني لاتخاذ المقررات

حسب القانون التنظيمي للجهات[1] فإنه تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

1. برنامج التنمية الجهوية؛
2. التصميم الجهوي لإعداد التراب؛
3. إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته؛
4. طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجهة؛
5. الشراكة مع القطاع الخاص؛
6. العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجهة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية و يتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

وتجدر الإشارة إلى أن المقررات توقع من قبل الرئيس وكاتب المجلس وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها[2].

ويحسب للمشرع في إطار القانون التنظيمي الجديد للجهات، اعتماده التصويت العلني كقاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس[3]، لما له من انعكاس على تعزيز مصداقية الاقتراع دعما للديمقراطية الجهوية.

خاتمة:

وفي ختام هذا الموضوع يتضح أن تنظيم وتسيير مجالس الجهات بالمغرب يشكلان ركيزة أساسية في بناء نموذج متقدم للجهوية، يقوم على ترسيخ مبادئ التدبير الحر، وتقوية الديمقراطية الترابية، وتحقيق التنمية المجالية المندمجة، فالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لمجالس الجهات تعكس إرادة المشرع في إرساء مؤسسات جهوية قادرة على الاضطلاع باختصاصاتها التنموية والتدبيرية.

غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود مجموعة من الإكراهات والتحديات التي تحد من فعالية الأداء الجهوي، سواء على مستوى تنظيم وتسير مجلس الجهة، أو على مستوى الموارد المالية والبشرية، أو التنسيق والتقائية

1- المادة 46 من نفس القانون.

2- المملكة المغربية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، دليل منتخبي الجهات.... مرجع سابق، ص 33.

3- المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

السياسات العمومية، أو فيما يتعلق بمحدودية الاستقلالية الفعلية في اتخاذ القرار الترابي.

ومن ثم، فإن الانتقال من "الكائن" إلى "الممكن" يقتضي العمل على تعزيز الحكامة الجهوية، وتطوير آليات التأطير والمواكبة، وتوفير شروط التدبير الناجع، بما يمكن الجهات من ممارسة اختصاصاتها بكفاءة وفعالية.

كما أن نجاح ورش الجهوية المتقدمة يظل رهيناً بمدى قدرة مختلف الفاعلين على تجاوز الإكراهات المطروحة، والانخراط في إصلاحات عملية تضمن الارتقاء بأداء مجالس الجهات، وتحقيق التنمية الترابية المنشودة في إطار من التوازن والتكامل بين مختلف مستويات التدبير الترابي.